



مشروع قانون

رسوم معاملات وزارة الشباب والرياضة

رقم () لسنة ٢٠١٣م



رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ، لا سيما المادة (٨٨) منه،

وعلى قانون الشباب الفلسطيني رقم "٢" لسنة ٢٠١١م،

وعلى قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م،

وعلى قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون طوابع الإيرادات (الدمغة) رقم (٣١) لسنة ١٩٢٧ المعمول به في المحافظات الجنوبية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠١٣م،،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

الفصل الأول

المادة (١)

تعريفات

الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

المرفق: المكان التابع لإحدى إدارات الوزارة والمخصص للانتفاع به في أي وقت من الأنشطة الرياضية ،

الاجتماعية ، الثقافية ، الترفيهية ، وغيرها من الأنشطة الأخرى.

الرسوم: المبالغ المالية التي تستوفها الوزارة مقابل الانتفاع بمرافق وخدمات الوزارة ومقابل تسجيل المؤسسات

الشبابية.

المؤسسة الشبابية: أية مؤسسة ذات نفع عام تعنى بالشباب ولها شخصية اعتبارية مستقلة لا تستهدف الربح ويكون

هدفها نشر وممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضها المحددة في نظامها الأساسي وتشمل

المراكز الشبابية وبرلمان الشباب.



الهيئات الرياضية: تتمثل في الذوات التي تُؤسس من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية وإجتماعية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء مع مراعاة المادة (٣) من قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م.



2012
السلطة الوطنية الفلسطينية

معسكرات وبيوت الشباب الدائمة : المخيمات والمساكن الدائمة المخصصة لإيواء الشباب والطلبة الجامعيين
المسابقات : مسابقات الدوري أو الكأس.

خدمات جليّة للرياضة : تقدرها لجنة مختصة يعينها الوزير في حينه لهذا الغرض.
الدينار : عملة الدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً .

المادة (٢)

رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة

تستوفي الوزارة الرسوم على النحو التالي :

١- مقابل الانتفاع بمرافق الوزارة ومقابل الخدمات التي تقدمها الوزارة وفق الجدول

رقم (١) الملحق بهذا القانون .

٢- مقابل تسجيل المؤسسات الشبابية وفق الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

٣- العقود التي تبرمها الوزارة وفق الجدول الملحق رقم (١) يتم تحديد قيمتها بعد موافقة الوزير وفقاً

لمقتضيات الحال.

المادة (٣)

١. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

أ. المنتخبات الوطنية للرياضة الجماعية والفردية والنوعية .

ب. المسابقات الرسمية للإتحادات الرياضية الجماعية والفردية.

ج. منتخبات المعاقين.

د. الأندية التي تمثل فلسطين في المسابقات الرسمية الخارجية.

٢. لتطبيق أحكام الفقرة "١" من هذه المادة تلتزم الجهات المعنية بالآتي :

أ. مخاطبة الوزارة بمدة زمنية لا تقل عن أسبوعين .

ب. بالإضافة لما ورد في البند (أ) أعلاه ، تلتزم الأندية المذكورة في البند (د) من الفقرة

(١) من هذه المادة بإرفاق دعوة المشاركة الرسمية بالمخاطبة.



المادة (٤)

- ١- الأنشطة غير الرياضية مثل المهرجانات والاحتفالات الدينية والوطنية والقومية تخضع لعقود منفصلة مجانية أو غير مجانية ويتم إبرامها في حينه وفق مقتضى الحال بعد موافقة الوزير.
- ٢- تستوفى رسوم انتفاع عن الإعلانات التجارية التي توضع في المرافق الرياضية وفقاً لعقود حاصلة رقم ٢٠١٢ مع إدارة المرفق بعد موافقة الوزير عليها.
- ٣- يجوز للوزير إعفاء أي من المؤسسات التجارية أو الشركات الخاصة من رسوم الإعلانات إذا قدمت خدمات جليلة للرياضة .

المادة (٥)

- ١- تودع الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا القانون في الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للتشريعات السارية مع مراعاة ما جاء في قانون الشباب الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م .
- ٢- للوزير أن يقرر الإستفادة من الرسوم المستحقة وفق الجدول الملحق رقم (١) وقبل إيداعها في الخزينة العامة لصالح صيانة المرفق علي أن يتم تسجيلها بسجل يوقع عليه الوزير يرفع لوزارة المالية بشكل دوري كل سنة شهور .

المادة (٦)

تكون الأولوية في حجز الصالات والملاعب وفق الترتيب التالي :

- ١- أنشطة الوزارة الرسمية .
- ٢- المنتخبات والفرق التي تمثل فلسطين في المحافل الدولية والعربية .
- ٣- المسابقات الرسمية للاتحادات .
- ٤- الأندية والمؤسسات الرياضية .
- ٥- المؤسسات والشركات الخاصة .

المادة (٧)

الإعفاء من الرسوم

- ١- تعفى الهيئات الرياضية من نسبة ٥٠% من رسوم مرافق الوزارة دعماً للمسيرة الرياضية.
- ٢- للوزير إعفاء أي من الهيئات الرياضية من الرسوم المقررة بموجب هذا القانون إذا دعت الحاجة لذلك .



الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة (٨)

تعديل الرسوم

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير تعديل الرسوم المقررة في الجدولين الملحقين بهذا القانون حسب مقتضى الحال.

المادة (٩)

إصدار التعليمات

- ١- يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ٢- يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١٠)

تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الخدمات التي تقدمها الوزارة القائمة حين نفاذ هذا القانون إنها مدفوعة بتمامها وحسب الأصول إذا كانت قد دفعت وفقاً لفئة الرسوم المعمول بها حين الدفع .

المادة (١١)

الإلغاء

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

التنفيذ والنفاذ

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ: / / ٢٠١٣ ميلادية.

الموافق: / / هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



جدول الرسوم رقم (١)

أولاً : رسوم الانتفاع من مرافق الوزارة

مرافق الوزارة	مقابل الخدمة ليلاً بالساعة بالدينار	مقابل الخدمة نهاراً بالساعة بالدينار	مقابل الخدمة ليلاً بالساعة بالدينار	مقابل الخدمة ليلاً بالساعة بالدينار
صالة الشهيد سعد صايل - غزة -	٧	٥	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق
صالة الشهيد هائل عبد الحميد - الشجاعية	٣	٢	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق
صالة الشهيد رفيق السالمي - غزة - الشاطئ	٣	٢	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق
صالة شهداء جباليا - الشمال	٣	٢	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق
ملعب فلسطين المعشبه	٢٥	٢٠	تنظم بموجب عقد و اتفاق للأندية وغيرها	تنظم بموجب عقد و اتفاق للأندية وغيرها
ملعب فلسطين المساند المعشبه	١٧	٨	تنظم بموجب عقد و اتفاق للأندية وغيرها	تنظم بموجب عقد و اتفاق للأندية وغيرها
الحجز في بيوت الشباب / مجمع فلسطين	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق
صالة الشهيد حسن سلامة - الوسطى	٣	٢	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق
صالة الشهيد ابو يوسف النجار - خانيونس -	٥	٤	تنظم بموجب عقد و اتفاق	تنظم بموجب عقد و اتفاق



ثانياً رسوم العضوية (صالة بن ويدر للياقة البدنية)

إصدار بدل فاقد أو تألف لبطاقة العضوية عام التعليم الفلسطيني 2012	استخدام الصالة	استخدام الصالة	رسم العضوية للشخص الاعتباري	رسم العضوية للشخص الواحد
١ دينار	رسوم استخدام الصالة للشخص الاعتباري ٨٠ دينار	رسوم استخدام الصالة للعضو ٤ دنائير شهرياً	٣٥ دينار لمرة واحدة	٤ دنائير لمرة واحدة

جدول الرسوم رقم "٢"

الرسوم المقررة بالدينار	نوع المعاملة	م	رسوم تسجيل المؤسسات الشبابية
٨٠	طلب تأسيس مركز شبابي	١	
١٠٠	طلب تأسيس مركز شبابي أجنبي أو فرع أجنبي	٢	
٢٠	طلب إتحاد مراكز شبابية	٣	
٣٠	طلب اتحاد اتحادات عامة	٤	
١٠	طلب اندماج مراكز	٥	
٢	طلب توفيق أوضاع (الجمعيات والهيئات الأهلية المسجلة لدى وزارة الداخلية والراغبة بتوفيق أوضاعها وفق قانون الشباب رقم "٢" لسنة ٢٠١١ ولائحته التنفيذية)	٦	
١	تصديق صورة طبق الأصل	٧	